والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه
اشتراها من فلان بكذا او نقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا
كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا او هو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه
جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي
يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يديه اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم
اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له واقام شاهدين فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو
شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبينما اذا شهدوا انها كانت له ولو ادعى
انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد
رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي عليه
منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة
والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن وان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه
على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي
يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض
الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب
كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها
من رجل اخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول
قبضها بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع
الاول ياخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات
رجل استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى
او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز بيعه وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا
خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم
فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك فان كان
المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة وهكذا ذكر في الكتاب ولم
يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي
ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن
ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
وان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة

عنه

عنه لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي
في يده فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى
يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حلف المدعى عليه على دعوى المدعي
فان حلف بري وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل بعد تعذر عليه تسليمه
الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة اقراره لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار
لولده الصغير يلزمه للوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست
او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما قال صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال
انك اقررت قبل دعواي هذه وقلت اين سراي ملك نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا
دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو
ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلت هذه
البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي
اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا
بطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد
منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام
البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطلت البينتان وبقي اليد بلا معارض
وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون
اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم
بعد ذلك ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره
بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء
رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرا والوديعة لم يكن بينهما خصومة
حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريك المدعي فينصرف بيعه الى
النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا
ثم باع منه النصف الثاني بميتة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون
خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان
المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب
اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل
تبطل في النصف الباقي قالوا ابطل بينته قال رحمه الله وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما
في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوي الائمة على
فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع
بنا على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب